باب المراسلة والمناظرة

تحقيق عن عائشة

لأحمد محمد شاكر

يقول صاحب كتاب « الصديقة بنت الصديق »[1]:

« كانت روايات من أقوال الاقدمين تذكر ان النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة وبنى بها وهي في التاسعة . وكان هذا مجالا لاعداء الاسلام وأعداء نبي الاسلام يبدئون فيه ويعيدون ، ويجدون للمتمعين وللمتشككين حق بين المسلمين . فهنا مجال لاطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقد مهرولين ويجهلون ما وراءهم من الزور الاثيم والبهتان المبين . وهنا وقفنا لنثبت بالعقل والنقل أن محمداً عليه السلام لم يبن بالسيدة عائشة إلا وهي في السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية ، تأبيناه على رغم الاقاويل والسنين » (الرسالة ٥٥١ في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤)

وهذه الروايات التي نجهل ما وراءها « من الزور الاثيم والبهتان المبين » (!) هي الروايات الصحيحة التي لا شك في صحة إسنادها والثقة برواتها عن سنّ عائشة حين زواج رسول الله بها ، وأنه عقد عليها وسنّها ستّ سنوات ، وبنى بها وسنها تسع سنوات ، وهي الاحاديث التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل وابن سعد كلهم من حديث عائشة بالاسانيد الثابتة الصحاح ، وبالالفاظ الواضحة التي لا تحتمل تأويل المتأولين . ولا لعب العابثين ، والتي رواها ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود وابن سعد من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابن شهاب الزهريّ وحبيب مولى عروة بن الزبير . كل هؤلاء الأئمة الثقات الاثبات الذين يروون ويصدقون ما يروون ، هم عنده مثلنا « ما يجهلون ، وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين » ويدركه هو وحده بما أوتي من جرأة وتهجم ، وبما فقدَ من بحث وتحقيق ، فهو يثبت وينفي « على رغم الأقاويل والسنين » فهو يلعب بالروايات ويحرّفها كيف شاء ثم

---

(١) انظر نقد بشر فارس لهذا الكتاب في المقتطف ، فبراير ١٩٤٤ ، باب « التعريف والتنقيب »

يقول : « وهذا أرجح أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت اليه » (كتاب الصديقة ص ٦٥) ثم ينسى ما اجترحت يداه فيقول (ص ٧٨) :

« عائشة البكر التي لم يتزوج النبي بكراً غيرها قد مات عنها عليه السلام وهي دون العشرين »

« فهنا انقلبت من ذلك الجزم » كما قال الدكتور بشر فارس في نقده ص ١٩٣

وهو يبني تحقيقه هذا العجيب على مقدمات اخترع بعضها اختراعاً ، وحرّف بعضها تحريفاً منكراً ، بالتحوير أو التأويل ، ثم يسوق ذلك كله مساق الحقائق التاريخية الثابتة ، شأن الرواة الثقات . ثم لا يذكر شيئاً من الحقائق التي تخالف هواه . فهو يقول :

« وتختلف الاقوال في سن السيدة عائشة يوم زفت الى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة ، فحسبها بعضهم تسعاً ورفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات » (الصديقة ص ٦٤)

أما زعمه أن بعضهم رفعها فوق ذلك بضع سنوات فانه قول مبتكر ، لم يقله أحد من العلماء ، ولم يرد في رواية من الروايات ، وإنما يريد أن يزيد به ويصل الى بغيته .

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة ، فانهُ اعتمد فيه — فيما أرى — على قول الحافظ النووي في تهذيب الاسماء (ج ٢ ص ٣٥١) : « وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين بلث تسع سنين ، وقيل بنى بها بعد الهجرة بسبعة أشهر وهو ضعيف ، وقد أوضحتُ ضعفه في أول شرح صحيح البخاري » هكذا يقول النووي ولكنهُ نسي ، فانهُ لم يوضح دليل ضعفه في أول شرحه للبخاري عند شرح الحديث الثاني من الصحيح ، في نسختنا المخطوطة من أصلها العتيق . وهذا الترجيح من النووي في تأريخ الزفاف خطأ صرف . والقول الذي ضعّفه بغير دليل هو الصحيح الراجح . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (ج ٧ ص ١٧٦ من طبعة بولاق) : « واذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الاولى من الهجرة قوي قول من قال انهُ دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقد وهّاد النووي في تهذيبه ، وليس بواهٍ إذا عددناه من ربيع الأول ، وجزمُه بأنّ دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبتَ » . والدليل على خطإ ما رجحه النووي حديث عائشة نفسها في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٩ — ٤٠) : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة لثلاث سنين ، وأنا ابنة ست سنين ، وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأهدى بي في شوال على رأس ثمانية أشهر من المهاجر ، وكنتُ يومَ دخل بي ابنة تسع سنين »

فالثابت من قول عائشة نفسها أن رسول الله بنى بها في السنة الاولى من الهجرة ، في شوال بعد مهاجره في ربيع الأول ، بسبعة أشهر على رأس الثامن . وترجيح النووي أن ذلك كان بعد غزوة بدر في السنة الثانية ، ترجيح بغير دليل ، والادلة الثابتة تنفيه

فحكاية الكاتب الجريء قولاً مرجوحاً لا دليل عليه ، وإتيانه به في صيغة توهم أنه القول الواحد الذي لم يرو غيره ، كأنه قضية مسلمة ، إذ يقول : « وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زفت الى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة » هذا الصنيع منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص ٦٤) : « فقد جاء في بعض المراجع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو العاشرة » . والذي في ابن سعد (ج ٨ ص ٤٢) : « أخبرنا محمد بن حميد العبدي حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قالا : نكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة تسع سنوات أو سبع » . وأنا أوقن أن الكاتب الجريء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى « نكح » وبين معنى « خطب » وأنه لن يغير لفظ إحداهما الى لفظ الأخرى عن جهل بهما ، وإنما يفعل ذلك عن عمد وهو يعرف ما يفعل

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتواترة ، ولا يستند الا الى الروايات الشاذة أو المنكرة التي تخالف كل رواية صحيحة ؟ . أمامه الروايات الصحيحة في كتاب ابن سعد وغيره عن الزهري وعن هشام بن عروة وعن غيرهما أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ، وفي بعضها « سبع سنين » ودخل بها وهي بنت تسع سنين . فما بال هذه الرواية التي لا شك أن راويها أخطأ فيها أو اختصر فأخطأ من روى عنه فهم اختصاره . ولكن الكاتب الجريء يريد شيئاً معيناً ، فلا عليه أن يتخير من الروايات أضعفها ، ولا عليه أن يحرف ألفاظها الى ما يشاء ، لتصل به الى ما يريد ! ثم هو يريد أن يصور للقارىء أن الذي كان في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خطبة فقط ، يوهم أنه لم يكن هناك زواج ، وإن لم يصرح بنفيه ، فيقول (ص ٦٣) :

« وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات » ويقول (ص ٦٤) : « تمت الخطبة في شوال سنة عشر من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات »

ويحرف رواية ابن سعد من كلمة « نكح » الى كلمة « خطبت » ويقول (ص ٦٥) :

« وان خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للبعثة »

ويقول في « الرسالة » في الكلمة التي اقتبسناها أول مقالنا هذا :

« كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة الخ »

وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعاً، طلبهم وجاهلهم ، ذكيهم وغبيهم، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج ، وأنهما غير الزفاف والدخول ! ولكن هكذا يكون الكاتب الجريء

وأعجب من هذا كله ، وأشد جرأة على الحق ، وأشد تهجماً على سيرة رسول الله ، وأسوأ أثراً على الجريء فيما قال وكتب، وفيما يقول أو يكتب، أن يقول (ص ٦٤) :

« وقد جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة ، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال » !

أما القول الذي يصفه بأنه « أشهر الاقوال » فانه لم يقله أحد قط، ولم يُرْوَ في كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ ، هذا الى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء ، ثم هو يصرُّ على ما ادعى اصراراً عجيباً لم يأت عليه ببرهان . فيقول ما نقلنا من قبل : « وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات »

ويقول (ص ٦٤ — ٦٥) :

« إذ لا يعقل أنها — يعني خولة بنت حكيم — تذهب من حالة الوحدة التي دعتها الى اقتراح الزواج على النبي ، وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى » !

ومن أين يأتي بالخمس السنوات ويدعي أنها أشهر الأقوال ؟ والأقوال كلها متضافرة على أنها ثلاث سنوات والشهور محدودة فيها بينة ؟ يتمسك بالروايات الصحيحة التي فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة ، ثم لا يجدُ مناصاً من قواعد الحساب أن التنين إذا أُضيفتا الى الثلاث كان الجميع خمساً من غير تردد . فقد سَلِمَ له قوله ووصل الى ما أراد . ولكنه نَسِيَ أو تناسى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سنين فقط ، وأنها حُدِّدت بالشهور من شوال الى شوال ، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويجبرون فيها الكسور ، فتقول عائشة ما روينا من قبل : إن رسول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي تريد سنتين وكسراً إذ حدَّدت التاريخ بالشهور : أن الزواج كان في شوال سنة عشر من النبوة ، وأنه قدم المدينة في ١٢ ربيع الأول ، وهي السنة الأولى من الهجرة ، وأنه دخل بها في شوال من السنة نفسها على رأس ثمانية أشهر ، وأنه تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع . فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاث الى شوال في

سنة الهجرة ، ثلاث سنين كوامل ، لا تحتمل تزيداً ولا تحويراً ، فأين هذا الحق من ذلك الصليع ؟

ثم يزداد الكاتب الجريء جرأة ، فيذهب يحتال حيلة غريبة في التأويل ، يتمسها افتعالاً ، يزعم أنه ينصر رأيه ، ويقيم حجته ، فيقول (ص ٦٥) :

« ويؤيد هذا الترجيح من غير هذا الجانب أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها الى النبي ، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة . . فاما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لانها بلغت سن الخطبة وهي في نواية السنة أو العاشرة ، ويبعد جداً أن تتقدم الخطبة زمناً على هذا التقدير مع اتفاق الدين بين الاسرتين . وإما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يتفق أحياناً بين الاسر المتآلفة ، وحينئذ يكون أبو بكر مستأنساً عند ذلك ، ويستبعد جداً أن يعد بها نبي على دين الجاهلية قبل أن تتفق الاسرتان على الاسلام . فاذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد وعد بها ذلك الوعد قبل اسلامه ، فمعنى ذلك أنها وقعت قبل الهجرة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام »

هكذا ينقل الكاتب الجريء ويتأول . واحفظوا عليه قبل كل شيء إصراره على أن النبي كان في السنة العاشرة للدعوة يخطبة لا زواج ، وإن لم يفسر الزواج صراحة ولكنه يوقعه في نفس القارىء ويقنعه به إقناعاً من لحن القول « يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام »

والقصة التي يشير اليها ويحاول أن يصيغها بصبغة رأيه ، هي قصة مطولة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بسودة بنت زَمْعة وبعائشة رضي الله عنهما . رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٦ ص ٢١٠ — ٢١١) ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية ج ٣ ص ١٣١ — ١٣٣) وأشار الى رواية مثلها عند البيهقي مؤيدة لاسنادها . وهذا الحديث فيه قصة وَعْدِ أبي بكر ابنته لمطعم بن عدي على ابنه جبير ، وخطبةُ النبي إياها وزواجهُ بها ، ثم زفافُها اليه بعد قدومهم المدينة . وهذا موضع الشاهد منهُ : « قالت أم رُومان — زوج أبي بكر ظولة بنت حكيم التي كان لها فضل السبق في هذا الزواج — إنَّ مطعم ابن عديّ قد ذكرها على ابنه ، ووالله ما وعدَ أبو بكر وعداً قط فأخلفه ، فدخل أبو بكر على مطعم بن عديّ وعنده امرأته أم الصبي . فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك مصبي صاحبنا تدخلهُ في دينك الذي أنت عليه إن تزوج اليك ؟ فقال أبو بكر لمطعم بن عديّ : أتقول هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك . فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته

(١) المعروف في شرعة الدين أن الخطبة ليست عقداً ، ولكن الكاتب الجريء يريد شيئاً قد كفانا عنه

التي وعدته فرجع فقال لخولة : ادعي لي رسول الله، فدخلته فزوجها إياه ، وعائشة يومئذ بنت ست سنين ..... قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح . قالت : فجاء رسول الله فدخل بيتنا ، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ، فجاءتني أمي وإني لفي أرجوحة بين عذقين فرجع بي ، فأنزلتني من الأرجوحة ، ولي جُميمة فعرقتها ومسحت وجهي بشيء من ماء ، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج ، حتى سكن من نفسي ، ثم دخلت بي ، فإذا رسول الله جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلستني في حجره . ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك . فوثب الرجال والنساء فخرجوا ، وبنى بي رسول الله في بيتنا ، ما نُحرت علي جزور ، ولا ذبحت عليَّ شاة ... وأنا يومئذ بنت تسع سنين »

هذه هي القصة التي يحاورها الكاتب الجريء ويداورها . ويلعب بها ويعبث ، يستنبط منها . وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق ، ولا إيغالاً في الباطل ، ولا لعباً بالألفاظ والمعاني ، ولا تحريفاً للكلم عن مواضعه ، مما صنع هذا الرجل .

حديث صريح اللفظ ، بيّن المعنى ، يقسّره هذا الكاتب الجريء على أن يدلّ على ضدّ لفظه الصريح ومعناه الواضح ، فلا يأتي بالحديث على وجهه ، بل يصرّفه على لفظ من عنده ، يخدع به القارئون ، فلا يدركون ما وراءه . ثم يبني استنباطه على غير علم بعادات العرب ، وعلى غير معرفة بأحكام الشرع . فهو يقول ما حكينا من قوله ، ويصرّ عليه إصراراً منكراً فيما قرأنا له الآن (في العدد ٥٥٩) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين ٢٠ مارس إذ يقول :

« ويحسب أن نعلم أن عائشة خطبت قبل خطبتها النبي ، وأن الذي خطبت له كان من المشركين ، يحسب أن نعلم هذا لنعلم أنها خطبت قبل الدعوة الاسلامية وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الاسلامية لرجل يكفر بدينه ، وهو البرهان الراجح على أنها حين خطبت لمحمد عليه السلام وبنى بها بعد الهجرة بسنوات قد كانت في سن صالحة للزواج »

وليحفظ عليه القارىء أيضاً أنه فعل هنا ما فعل من قبل ، فلم يأت بذكر لعقد الزواج بين رسول الله وبين عائشة ، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء ، كما نبهنا عليه آنفاً ، إذ هو لا يريد أن يعترف بعقد عُقِدَ في السنّ المبكرة . ثم نعود الى ما نحن بسبيله :

بنى هذا الكاتب الجريء كلّ دعواه في هذا الحديث ، وكلّ استنباطه منه على شيء واحد ، يتعمده عمداً في كتابه (ص ٢٦٥) وينفيه نفياً باتّاً في مقاله (الرسالة ٥٥٩) وهو

أن أبا بكر « لن يزوج بنته بعد الدعوة الاسلامية لرجل يكفر بدينه ». وهو يخطىء في هذا جدًّا ، فان لفظ الحديث الذي سقناه يدل على أن أبا بكر كان عند وعده للمطعم بن عدي إن استمسك به المطعم ، وأنه ذهب اليه لعله يجد من وعده مخرجاً. فلجأته أم الصبي لتشيرها أن يؤثر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخلها في دينه الذي هو عليه ، وهو الاسلام . فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوف أم الصبي مخرجاً من عدته ، فسأل الرجل ، وهو ولي ابنه الصبي في التزويج ، ليرى أيقرُّ زوجه على قولها ، فلما وافقها الرجل وجد أبو بكر المخرج من وعده « فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعد » . وإنما أوقع الكاتب الجريء في هذا الخطأ وأوهمه ، معرفته أنَّ زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل لا ينعقد ، وأن المسلم إذا ارتد عن الاسلام فسخ عقد زواجه بزوجه المسلمة ، وأنَّ غير المسلمة إذا أسلمت وكانت ذات زوج عُرض على زوجها الاسلامُ ، فان أبى أن يسلم فُرّق بينهما . وهذه أحكام يعرفها العامة والخاصة ، فبنى عليها أنهُ « بعيد جداً أن تتفق الخطبة مع اقتران الدين » وأنه « يستبعد جداً أن يعد بها في عل دين الجاهلية قبل أن تتفق الاسرتان على الاسلام » وأنها « خطبت قبل الدعوة الاسلامية ، وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الاسلامية لرجل يكفر بدينه » . ولكنهُ لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المسلم بالمسلمة ، ولم يدرك مبدأ أمره ، أكان في أول الاسلام حتى يطبق في هذه الواقعة في وقتها ، ام هو تشريع تأخر عنها ، فلا يطبق عليها ، ولا يستدل به فيها

ألا فليعلم الكاتب الجريء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزاً وواقعاً في أول الاسلام ، على عادة القبائل والاسر من التزاوج والمصاهرة ، وأنهُ لم يحرمه الله تعالى الا بعد صلح الحديبية ، في أواخر السنة السادسة من الهجرة ، لما نزل قوله تعالى في سورة الممتحنة (لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلُّون لهنَّ) . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج ٨ ص ٣٢٣ طبعة المنار) : « هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الاسلام أن يتزوج المشركُ المؤمنةَ ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الاسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها .... فأطلقهُ رسول الله على أن يبعث اليه ابنته ، ففي له بذلك ... وبعثها مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين ، الى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه » . وليس بعد هذا البيان بيان . وما إخال أن للكاتب الجريء حيلة في أن يجادل

فيه ، وهو يتقصى كل ما بني عليه استنباطه أو تحريفه

وليعلم الكاتب الجرئ أيضاً أن كل ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من « قول أو فعل او تقرير » هو عند المسلمين من « الحديث » وأنه لا يجوز لاحد أن ينسب الى الرسول شيئاً من هذا إلا عن ثقة وثبت ، وباسناد صحيح ، على النحو الذي قام به أئمة الحديث ووضعوا له القواعد والشروط في فن واسع المدى ، لعله قد سمع به . وأنه لا يعذر أحد في التحدث عن رسول الله بغير ثبت ، لقوله عليه السلام : « من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » وأن العمد الى التحدث عنه بما ليس بصحيح من أعظم الآثام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فليعد نظراً إلى ما قدمت يداه في هذه المسئلة بعينها ، يجد أنه أنكر الصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه عند المحدثين وغيرهم ، أن رسول الله تزوج عائشة قبل الهجرة وهي في السادسة أو السابعة من عمرها ودخل بها في المدينة بعد ثلاث سنين من الزواج ، وأنه لكي يصل الى تأييد إنكاره ، وتأييد دعواه أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت الى النبي ، اضطر الى تحريف ألفاظ الأحاديث ، والى تحريف معناها ، والى سوق الكلام من الخطبة الى الزفاف ، خشية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نفي ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه ، حتى لقد كاد يزل به قلمه إذ يقول :

« وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات » (كتاب العبقرية ص ٦٣)

فانه يوهم القارئ ، وإن لم يصرح الكاتب ، أن الذي كان في مكة قبل الهجرة لم يكن فيه زواج ، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات ، يعني في المدينة . ولكنه لم يستطع أن يكون جريئاً بما يريد ، فخشي أن يدعي أن هناك زواجاً كان بالمدينة ، لئلا يكشف للناس عن فساد قوله ، ووهي أدلته . وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صريحة : متى تزوج رسول الله عائشة ، أعني اليعقد لا الخطبة أكان ذلك قبل الهجرة حين خطبها على أبيها ، أو كان بعد الهجرة حين بنى بها ؟ ويجد أنه حرّف عن عمد كلمة « النكاح » التي هي الزواج الى كلمة « الخطبة » . وأنه جاء الى أبين حديث وأصرحه في الدلالة على سن عائشة ، وهو النعمة التي فيها سعي خولة بنت حكيم ، فحرّفه بالتأويل المنكر ، ليستدل به على ضد ما يدل عليه لفظه الصريح ، أنها تزوجت بنت ست سنين وزفت بنت تسع ، وأن أمها أخذتها يوم الزفاف من أرجوحة كانت تلعب بها بين النخيل . ويجد أنه ادّعى أن هناك من يرفع من عائشة فوق التسع بضع سنوات ، ولم يقل ذلك أحد . وأنه ادّعى أن

الزفاف لم يتم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال ، ولم يوجد قط قول بهذا ، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال . ويجد أنه كان يجهل حكم الزواج بين السنة والشيعة في صدر الإسلام ، وأنه تحدث فيها بغير علم . ويجد أنه فوق هذا كله جمع بين قلة ، فوصف هذه السنن الصحاح بأنها « من الزور الأثيم والبهتان المبين » حين زعم أننا نجهل ما وراء روايات الأقدمين . وليت شعري بم يصف عمله في التحريف والتحرير والتقول على رسول الله بما لم يأت عليه ببرهان ، وتغر بأنه أثبته « على رغم الأقاويل والسنين » ؟

ثم ليعلم أيضاً أن السنة النبوية « من قول وعمل وتقرير » مصدر عظيم للتشريع الإسلامي ، وهي المصدر الثاني بعد القرآن ، وهي المفسرة له المبينة ، كما قال الله لنبيه : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وأن هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله ، وأثبت ضده ما ثبت فيها « على رغم الأقاويل والسنين » فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر ، منها جواز تزويج الصغيرة الكبير ، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزويجها وليها إذ هي لا تملك أمر نفسها ، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال ، الى غير ذلك من الأحكام ، وأن إنكاره ما فيها إنكار لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط ، ونسبة شيء الى رسول الله لم يثبت بالطريق الصحيح للاثبات ، بل ثبت ضده ونقيضه . فان لم يدرك هذا كله فقد أبلغناه ، وما علينا من وزره من شيء

•

وبعد : فما الذي دفع به الى هذه المضايق ، وأورده هذه الموارد وأقحمه ؟ يظن أنه يسوغ عمله إذ يقول : « ذلك هو التقدير الراجح الذي بنى عليه المستشرقون على النبي بصدد زواج عائشة في سن الطفولة المبكرة » (كتاب الصديقة ص ٦٦) ويقول : « وإنما عنانا أن نبطل قول القادحين في النبي أنه عليه السلام بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج ، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا ننكررها هنا » (الرسالة في العدد ٥٥٩) . هذا عذره الظاهر لنا من كلامه . وليس لنا أن نخوض فيما وراءه

ولكن أهذا حكذا ؟ قال مستشرق ، أو ظن مبشر ، أو قدح ملحد ، فقال أحدهم ما شاء من قدح في عمل بعينه ، أفترى أنت هذا العمل معيباً يجب التبرؤ منه ، أم تراه جائزاً لا شيء فيه ولا غبار على من يعمله ، وأن العائب إنما ينظر اليه من ناحية غير صحيحة ، وبعين مغرضة ليست بريئة ؟ أفلا ترى أنك إذا نفيت هذا العمل وأنكرته فقد رأيته معيباً كما رأى العائب ، وقادحاً كما فعل القادح ، فما حاجتك الى التستر وراءه ، وماذا يمنعك أن تصرح بأن هذا العمل غير جائز ، وأنك توافق في استنكاره من سبقك من المستشرقين ؟

هذا هو الطريق المنطقي لبحث العلمي ، العالم لا يدافع عن نظرية علمية ولا ينصرها الا اذا رآها رأيه والتزمها قوله . ثم ألم يكن الاجدر بالكاتب الجريء أن يصنع ما يصنع الرجال ، فيصرح بانكار كل الاحاديث التي فيها مسّ عائشة وينقدها على طريقة المحدثين فيبين ضعف أسانيدها وبطلان رواياتها إن استطاع ، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والتزيّد فيها ؛ ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح (ص ٥٧ — ٥٨) كما استدرك عليه الدكتور بشر في نقد كتابه

وبعدُ مرة أخرى : فان شريعتنا شريعة الاسلام ، أباحت تزويج البنات الصغار ، وجعلت تزويجهنّ للأولياء ، بدليل زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وبنائه بها وهي دون العاشرة ، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) . فاللائي لم يحضنّ من الصغيرات اللائي لم يأسن الحيض وهنّ دون البلوغ ، عليهنّ عدةٌ ثلاثة أشهر إذا طلقن ، ولا يكون طلاق وعدة إلا بعد زواج ؛ أليس كذلك ؟ فمن رضي هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائبين المغرضين ، ومن أبى (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

احمد محمد شاكر

من آثار الخزانة العربية الحديثة :

ابرهيم الثاني	لابرهيم عبد القادر المازني
ابو شوشة والوكب (القصص)	لمحمود تيمور
اغلاط اللغويين الاقدمين	للأب انستاس ماري الكرملي
رسالة الامام الشافعي	لاحمد محمد شاكر
روزفلت	لفؤاد صروف
فلسفة الاخلاق	لمحمد يوسف موسى
الفنون الايرانية في العصر الاسلامي	لزكي محمد حسن